# السنة النبوية:
# مشروعيتها وحفظها ودلالات حجيتها

د.علي بن العجمي العشي*

## المقدمة:

السنة التي نبحث حجيتها وأهميتها وضرورتها هي الواردة في اصطلاح الأصوليين من حيث كونها الأحكام الشرعية التي يكون دليلها القولي أو العملي أو التقريري منسوباً للرسول ﷺ.

فالسنة التي ثبت كونها وحياً من الله تعالى تكتسب أهميتها وحجيتها من صلتها بكتاب الله ووحيه المتلو آية باقية، ودستوراً يحوي أصول الإسلام وقواعده في العقيدة والشريعة والقيم.

و ما عليه الفقهاء، وعلماء الأصول أنها المصدر الثاني للتشريع الذي يلي القرآن الكريم وقد دلّ على حجية هذا المصدر القرآن الكريم ثم السنة نفسها، ثم إجماع الأمة، ثم العقل والنظر.

### أولاً: تعريف السُنة:

1 - **السُنة لغة:**

السيرة والطبيعة. وسَنَنُ الطريق نهجه وجهته.[1] والسَّنَنُ الطريقة يقال استقام فلان على سنن واحد . ويقال امض على (سَنَنِك) و (سُنَنِك) أي على وجهِك.[2]

وتعني (الطريقة) المحمودة والمذمومة، ومنه قوله ﷺ: "من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[3].

ولاشتقاق الكلمة معانٍ كثيرة منها: سنّ الماء: صبّه، والسنة: الدوام، وسن الإبل: رعايتها، وسننت النصل: جعلته حاداً، والسنّة: الصورة، أو جانب الوجه أو دائرته. وغيرها من المعاني.[4]

2 - **السُنّة اصطلاحاً:**

السنة في اصطلاح الأصوليين: ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.[5]

---

* أستاذ العقيدة المساعد، بقسم علوم القرآن، بكلية التربية والآداب والعلوم بالتربة، جامعة تعز، اليمن.

فالقــول: هو التوجيه أو الأمر الشفوي الذي وجهه للأمة عبر أصحابه لبيان حكم الشرع أمراً أو نهياً، وهو ما يعرف أيضاً بالأحاديث القولية.

والفعــل: مــا أدّاه النبــي ﷺ بنفسه ليقتدي به فيه أصحابه ﷺ والمسلمون من بعدهم وهو ما يعرف بالأحاديث الفعلية.

والتقرير: ما فعله أصحابه فأقرّهم عليه بالسكوت أو الاستحسان.

أمــا اصــطلاح الفقهاء: فإن معنى السنة فيه يتأثر بتباين المذاهب، ومن جملة ذلك دُون تتبع للمــذاهب – كمــا تفعل كتب علوم السُنّة والحديث – هي مرتبة للحكم الشرعي دون الواجب وفوق الإباحة. أو هي ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

أو هي ما واظب عليه النبي ﷺ حتى صار له عادة ولم يتركه إلا أحياناً أو هي ما فعله ﷺ، وأظهره في جماعة وواظب عليه، ولم يدل دليل على وجوبه.

وتبايــنت المــذاهب في ضم المستحبات والمندوبات وفضائل الأعمال إلى معنى السُنة ومفهومها.(6)

وهناك معانٍ اصطلاحية عامة للسنة منها إطلاقها في مقابل البدعة، وإطلاق السنيين في مقابل الفرق الباطنية أو المبتدعة.(7)

ثانياً: السُنّة شقٌ من الوحي:

اصــطفاء الله لنبيه محمد ﷺ لبلاغ الرسالة الخاتمة وإنزال آخر كتب السماء وحياً إليه. اقتــضى أن يكــون هــذا النبي الخاتم ترجماناً لهذا الكتاب، يعلمه ويشرحه ويفسره، ويفصل مجملــه، ويقــيّد مطلقه، ويؤوّل متشابهه. وأن يكون هو نفسه قدوة للأمة التي تتلقى رسالته بالقبول والإيمان. وذلك أمر لا يطيقه بشر مهما بلغت فطنته وحكمته وإنما يحتاج لمدد الوحي وأن يصوّب الله سبحانه كل سلوكه وأفعاله وأقواله لتحقق هذه الغاية وأن يعصمه من الزّلات التي تنافي غاية البلاغ الحق، وإقامة المثال والقدوة الصالحة. وهذا يعني أن كل ما يصدر عن النبــي ﷺ مما يتعلق ببلاغ الرسالة وإقامة شعائر الدين بل إقامة أمر الحياة على هدي الدين لابد أن يكون وحياً من الله تعالى. وإن اختلف وحي السنة عن وحي القرآن. حيث نزل القرآن بلفظــه وعبارته مرتباً كما أراد الله له ليبقى متعبداً بتلاوته محفوظاً على هيئته معجزة خالدة لهذا الدين. كما أن كيفية الوحي بالسنة تختلف عن الوحي بالآيات من كتاب الله فربما نزل بها

جبريل كما ينزل بالقرآن أو يلقي بها في روع النبي أو يقذف بها في خاطره فيصوغها بلفظه وعبارته.

ودلّت على أن السنة وحي من عند الله: آيات الكتاب العزيز، ونصوص الحديث الشريف نفسها، وكذلك إجماع الأمة، ودلّت على ذلك أيضاً شواهد النظر العقلي.

1- القرآن شاهد على أن السنة وحي من الله:

قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوْحَى (4)﴾ [النجم: 3،4] أي أن كل ما يصدر عن النبي ﷺ وحي من الله. وفي التفسير أن الآية احتج بها القائلون بأنه ليس للنبي ﷺ أن يجتهد فيما لم يوح إليه، وردّ عليهم المخالفون بأنه مأمور بالاجتهاد واجتهاده وحي. ويقول الإمام البيضاوي (ت 685هـ) معلقاً على هذا الرد (وفيه نظر لأن ذلك حينئذٍ يكون بالوحي لا الوحي).[8]

ومقصد البيضاوي أن النبي ﷺ يجتهد تنفيذاً لأمر الوحي بالاجتهاد، ولا يكون اجتهاده وحياً.

كذلك قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الكِتَابِ وَالحِكْمَةِ ...﴾ [البقرة: 231]. (وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة، القرآن والسنة، أفردهما بالذكر إظهاراً لشرفهما).[9]

والمعنى الظاهر للآية أن الكتاب والحكمة كلاهما نعمة يمن الله بإنزالها على عباده ليهتدوا بها.

2- السنة النبوية أو الحديث الشريف شاهد على أن السنة وحي:

روى البخاري (ت 256هـ) في صحيحه باب (ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى: ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: 105]. وقال ابن مسعود ﷺ (ت 32هـ): (سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية).[10] ويقول ابن حجر (ت 852هـ) في شرح الباب وما ورد فيه: (أي كان إذا سئل عن الشيء لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقول: لا أدري وإمّا أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي، والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره...).[11]

ويستطرد ابن حجر في إيراد الخلاف بين الفقهاء ورجال الحديث في تفسير قوله تعالى "بما أراك الله" الآية. أهو أمر للنبي ﷺ بألا يفتي إلا بما يوحى إليه؟، أم هو إذن له في الحكم بالرأي. ومما أورده ابن حجر: (...وقد ذكر الشافعي (ت 204هـ) المسألة في الأم

وذكـــر أن حجـــة من قال: أنه لم يسن شيئاً إلا بأمر، وهو على وجهين إما بوحي يتلى على الـــناس، وإمـــا رســـالة عن الله أن افعل كذا، قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الكِتَابِ وَالحِكْمَـــةِ ﴾ [البقـــرة: 231]، فالكتاب ما يتلى، والحكمة السنة، وهو ما جاء به عن الله بغير تلاوة، ...، وأخرج الشافعي من طريق طاووس (ت 106هـــ) أن عنده كتاباً في العقول نزل بـــه الوحي، وأخرج البيهقي (ت 458هـــ) بسندٍ صحيح أن جبريل عليه السلام كان ينزل على النبي ﷺ بالسنـــة كما ينزل عليـــــه بالقرآن. ويجمع ذلك كله قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ [النجم: 3]. ثم ذكر الشافعي أن من وجوه الوحي ما يراه في المنام، وما يلقيه روح القدس في روعه.[12]

ومـــا ورد فـــي هـــذا الشأن قوله ﷺ: "ألا إنّي أوتيت الكتاب ومثله معه.."[13]. وفسر العلماء قوله (ومثله معه) بأنه السنة.

**ثالثاً: حفظ السنة النبوية (تدوين الحديث):**

وحي السنة كما أسلفنا هو البيان العملي لوحي القرآن المتلو فالسنة للقرآن هي المفسرة لألفاظـــه الـــشارحة لمعانيه، والمقيدة لمطلقه والمفصلة لمجمله والمخصصة لعمومه. وحياة الرســـول ﷺ في مجملها قولاً وفعلاً هي تجسيد لسنته التي نستقيها من كتب السيرة والحديث لنقتدي بها، لأنها تمثل النموذج العملي لحياة المؤمن الحق.

وما دام الله قد قدر لرسالة الإســـلام أن تكون هي الخاتمة الباقية إلى قيام الساعة، ومـــادام قد تكفـــل بحفـــظ كتابه المتلـــو ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: 9]، فمن منّه وفضله سبحانه أن هيّأ ويسّر سبل حفظ سنة نبيه الكريم ﷺ.

والـــسنة المنقولة إلينا تعددت أسباب حفظها وتنقيحها وتوثيقها قبل أن تستقر مدونة في كـــتب الحـــديث لتـــصبح علمـــاً قائماً بذاته تتفرع عنه علوم تدرس رجال السند (علم الجرح والـــتعديل أو علـــم الـــرجال)، وتدرس ناسخ الحديث ومنسوخه، وتدرس متن الحديث شكلاً وموضوعاً، كل ذلك بهدف تصنيف الحديث وتمييز صحيحه من ضعيفه.

ونتتـــبع فـــيما يلي وسائل الحفظ التي حظيت بها السنة الشريفة منذ حياة النبي ﷺ حتى عصر تدوينها وتأسيس علومها.

1- وسائل حفظ السنة في العهد النبوي:

أ- كـــان النبي ﷺ يتخير الأوقات للموعظة، ويحدث أصحابه حسب الأحوال والأحداث التي تقع لهم، أو يضرب مثالاً طريفاً لموعظته حتى لا تملّ النفوس كثرة المواعظ وتتابعها. فقــد روى الــبخاري عــن ابن مسعود قال: "كان النبي ﷺ يتخوّلنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا".(14)

ب- أن النبـــي ﷺ كـــان يكرر الموعظة ليعين أصحابه على حفظها واستظهارها. وقد روى الــبخاري أنَّ النبي صلى الله عليه سلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً.(15)

وكذلك كان النبي ﷺ يلقي حديثه بتؤدة ورويّة حتى وصفته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (ت 58هـــ) بقولها: (.. إن النبي الله ﷺ يحدث حديثاً لو عدّه العاد لأحصاه).(16)

ج- حـــض النبي ﷺ على التعلم والتفقه في الدين. فقد روى البخاري عن معاوية ﷺ (ت 60 هـــ) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين..".(17)

د- وكـــذلك في سبيل دفع الصحابة الكرام رضوان الله عليهم إلى التثبت حذرهم النبي المعلم ﷺ أشدّ التحذير من التقول عليه كذباً، وروى البخاري في ذلك عن أبي هريرة ﷺ (ت 59هـــ) عن النبي ﷺ ".. ، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده مـــن النار"(18) وروى البخـــاري مثله عـــن الزبير ابـــن العوام (ت 36هـــ) وغيرهما من صحابة رسول الله ﷺ أجمعين وصلى الله على نبيه الكريم.

ونـــشير إلى خلاف حول مفهوم الأحاديث النبوية التي نهت عن تدوين السنة والأخرى التي أقرت ذلك قولاً وعملاً، ومن أصحّ ما ورد في ذلك قوله ﷺ: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عنـــي غيـــر القرآن فليمحه"(19) ولكن قامت الشواهد أيضاً على أن بعض الصحابة ﷺ كانوا يكتـــبون في حضرة النبي ﷺ ولم يمنعهم كصحيفة عبدالله بن عمرو ﷺ (ت 63هـــ) المسماة بالصادقة.

وقد قام العلماء بالجمع بين هذه النصوص وإثبات عدم تعارضها وذلك بالآتي:

أولاً: أنّ المنع لم يكن مطلقاً بدليل أن جانباً من السنة دوّن بأمر مباشر من الرسول ﷺ، ومن ذلـــك رسائله للأمصار. وحوى بعضها أحكام الإسلام وأوامره، كما أن دستور المدينة نفسه كان وثيقة مكتوبة. زد على ذلك أن بعض أصحابه كان يدوّن ولم يمنعهم كعبد الله بن عمرو ﷺ ورسائله ﷺ إلى الأمم والملوك.

ثانـــياً: أن حكم المنع نسخ بحكم الإباحة، وأن الإباحة كان شاهدها أن النبي ﷺ أذن لوائل بن حجر ﷺ أن يكتب له إلى أهل اليمن وكان ذلك في فتح مكة[20]، كما أنه دعا بكتاب في فراش موته ليوصي المؤمنين به قائلاً: "هلموا أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده".[21]

ثالـــثاً: أن المنع ارتبط بعلة مخصوصة، إما أن يكون خشية اختلاط الوحي القرآني الذي كان يدونـــه بعـــض الصحابة بالسنة، أو أنه كان في حق بعض الصحابة الذين لا يحسنون الكتابة فيسيء تدوينهم إلى عبارات الحديث ويقع منهم الغلط الذي يفسد المعنى والقصد.

وعلّـــق صاحب تأويل مختلف الحديث على ظاهر التناقض والاختلاف بين حديثي أبي ســـعيد الخدري (ت 74هـــ) وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بقوله: (إن في هذا معنيين "أحدهما" أن يكون من منسوخ السنة بالسنة كأنه نهى في أول الأمر عن أن يكتب قوله – ثم رأى بعد لما علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ أن تكتب وتقيّد "والمعنى الآخر" أن يكون خصّ بهذا عبد الله بن عمرو لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة ويكتب بالسريانية والعربية وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجـــي فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له).[22] وكلا القولين مقبول، ويصلحان لتعليل الإباحة بعد المنع.

**2 - حفظ السنة في عهد الصحابة والتابعين:**

بعـــد وفاة النبي ﷺ كانت سنته في صدور أصحابه، ورغم أنهم لم يكونوا يكثرون من الحـــديث على سبيل الموعظة إلا أنهم أيضاً لم يكونوا ليكتموا العلم وحكم الله متى احتاج إليه الـــناس، وكانـــوا يتحرون التثبت في كل ما يروون، بل ورد أن بعضهم لم يكونوا يروون إلا لطلاب العلم، ويأبون تحديث السفهاء وأهل الأهواء، وبلغ الحرص ببعضهم ألا يحدث إلا من حفظ القرآن"[23] والقول للإمام الزهري (ت 123هـــ).

**تدوين الحديث في عهد الصحابة:**

بـــدأ التدوين للسنة في عهد الصحابة بعد أن كثر طلاب العلم وتباعدت أمصارهم وقلّ الـــرواة. وبعد أن كان الصاحبان أبو بكر (ت 13هـــ) وعمـــر (ت 23هـــ) رضي الله عنهما يطلبان من راوي الحديث الذي لم يسمعاه من رسول الله ﷺ شاهداً عليه وكان سيدنا عمر ﷺ يـــذم من يكثر في الرواية. إلا أن الصحابة بعد عمر ﷺ أخذوا يروون الأحاديث، ولكن كان ذلك وقد أمنوا اختلاطها بالقرآن وفتحت الأمصار. كما أن مخاطبة الأعاجم ممّا اضطرهم إلى

روايــة الحديث بالمعنى[24]، ولم يبتدعوا ذلك إذ كان رسل رسول الله ﷺ إلى الأمم والملوك يترجمون رسالته ويبلغون معناها.

فالرواة من صحابة رسول الله ﷺ أدركوا أن حفظ الصدور لم يعد يعول عليه كما كان حــالهم، وأن العلــم (السنة) يخشى عليه الضياع وأن طلاب العلم من التابعين سيتفرقون في الأمصار يروون عن رسول الله ﷺ فلا بد أن يوثقوا ويقيدوا هذا العلم قبل نقله إلى غيرهم.

أما أول من حرّض الأئمة والعلماء على تدوين السنة فكان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيــز (ت 101هــ) عندما أمر عامله أبا بكر بن حزم على المدينة بأن يدون السنة، وكان الإمام ابن شهاب الزهري من أوائل من استجابوا لذلك.

**ثمرة التدوين هي علوم السنة والحديث:**

كانــت رواية الحديث حتى عهد التابعين مرتبطة في المقام الأول بالفتوى وتلمس الحكم الــشرعي في المسائل الفقهية وترسخ ذلك في عهد الأئمة الأربعة لأن الفقه واستنباط أحكامه كان مدار عنايتهم مع حفظهم للحديث وروايته. فكلنا يعرف موطأ مالك (ت 179هــ)، كما أن لكل من أبي حنيفة (ت 150هــ) والشافعي وأحمد (ت 241هــ) مسنداً كتبه أو أملاه أو دونه وجمعه أتباع مذهبه وأشهرها مسند الإمام أحمد طبعاً.

ثــم أعقــب هــؤلاء الأئمــة رجال وقفوا حياتهم على جمع سنة الرسول ﷺ وحفظها وتدويــنها، مــراعين ضوابط وضعوها للتمييز بين الأحاديث فنتج عن ذلك جملة من العلوم ارتبطت بعلم السنة كالعلم الذي يدرس رجال السند ومدى صدقهم وضبطهم وعدالتهم ودراسة متون الأحاديث والوقوف على مطابقتها لكتاب الله، وفصاحتها وغير ذلك من معايير تصحيح الحديث، كما أدى ذلك إلى تصنيف الأحاديث من حيث صحتها إلى:

- صحيح.
- وحسن.
- وضعيف.

وكما قاد التباين في طرق الروايات والتعدد في ذلك إلى تقسيم الحديث إلى:

- متواتر.
- وخبر آحاد.
- وقال بعضهم بمنزلة وسيطة هي (المشهور).[25]

وكــل هذه العلوم المتعلقة بالحديث وما دوّن منها هي قوام ما نعرفه اليوم بعلوم السنة التـــي كتبت وما تزال تكتب فيها المجلدات لغاية سامية هي تنقيح السنة الشريفة وحفظها من محاولات الوضع والدّس، وأيضاً مما ينالها بسبب توهّم الرواة ونسيانهم.

وبغيـــر هـــذا العلم ما كان في وسع المسلمين المتأخرين أن يلبوا أمر الله ودعوته لهم بالإقتداء بنبيه ﷺ إذ قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لمنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَاليَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:21].

وعلـــم السنة والحديث تأسس من فروع متعددة غايتها جميعاً حفظ السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ونذكر جانباً مما ألّف في هذا العلم من تصانيف:

1 - **الجوامع( ) الصحيحة:**

وهـــي الكتب التي تجمع السنة في مختلف أبوابها. وأشهرها وأصحّها الجامع الصحيح للـــبخاري (صحيح البخاري)، والجامع الصحيح لمسلم (ت 261هـــ) (صحيح مسلم)، ومنها صحيح ابن خزيمة (ت311هـــ)، وصحيح ابن حبان (ت354هـــ).

وتتـــبع الجوامـــع: المـــستخرجات[27] عليها، كالمستخرج لأبي بكر الاسماعيلي على صـــحيح البخاري، والمستخرج لأبي عوانه الاسفراييني على صحيح مسلم، والمستخرج لأبي نعيم الأصبهاني على الصحيحين.

كمـــا تتبعها المستدركات[28] عليها، كالمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (ت 405هـــ)، وقد استدرك الامام الذهبي على الحاكم بعض أحاديث قد وهم فيها، واستدرك ابن الملقن على الذهبي بعض ما وقع فيه من أخطاء في استدراكه على الحاكم[29].

2 - **كتب السنـن:**

وهي الكتب التي روت الحديث مرتباً على أبواب الفقه، وأشهرها:

أ) سنن أبي داود (ت 275هـــ).

ب) سنن النسائي (ت 303هـــ).

ج) سنن الترمذي (ت 270هـــ)، وتسمى الجامع الصحيح للترمذي.

د) سنن ابن ماجة (ت 273هـــ).

هـــ) سنن الدارقطني (ت385هـــ).

و) سنن البيهقي.

وقــد تشمل هذه السنن أحاديثَ مرفوعة[30]، وقليلاً من الموقوف[31] والمقطوع[32] رغم أن رجال الحديث لا يعدون الموقوف والمقطوع من السنن.

3 - **كتب المسانيد:**(□□)

وتسند إلى كل صحابي أحاديثه التي رواها. وأشهرها جميعاً مسند الإمام أحمد بن حنبل.

4 - **كتب الموطآت:**(□□)

وأشــهرها مــوطأ الإمــام مالــك بن أنس. ودافعه إلى هذا المصنف هو طلب الخليفة المنصور إليه أن يكتب للناس كتاباً وسطاً ميسّراً ولهذا أسماه بالموطأ.

ومنها أيضاً:

1- الموطأ لابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني ( ت 185هـ ).

2- الموطأ لأبي محمد عبدالله بن محمد المروزي ( ت 293 هـ ) .

5 - **كتب المجاميع:**

وهــي المــصنفات التــي تجمع بين المصنفات أو كتب الحديث السابقة أو بعضاً منها وتــرتيبها علــى أبــواب الفقه وأشهرها كتاب ابن الأثير (ت 606هـ) (جامع الأصول من أحاديث الرسول) أما أجمعها فهو مؤلف (جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد)[35] والــذي اشــتمل علــى أربعــة عشر مصنفاً حديثياً من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والموطأ.

**6.المصنفات :**

جمــع مصنف، والمصنف في اصطلاح المحدثين هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، ومن أشهر المصنفات:

1ــ المصنف لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ). وهو مطبوع كله.

2ـــ المصنف لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ( ت 235 هـ). وقد صدر منه عده أجزاء.

3ــ المصنف لبقي بن مخلد القرطبي ( ت 276 هـ).

**7ــ المعاجم :**

والمعــاجم جمع معجم، وهو في اصطلاح المحدثين: ما تذكر فيهي الأحاديث مرتبة على حسب أسماء الصحابة، أو شيوخ المصنف، أو البلدان، وفق حروف المعجم، ومن أشهر هذه المعاجم:

1ــ المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ( ت 360 هــ ).

2ــ المعجم الأوسط له أيضاً.

3ــ المعجم الصغير له أيضاً.

8- **الكتب الكاشفة للسنة:**

وغايــتها بــيان أحاديــث الرسول ﷺ ومدى صحتها وتمييزها عن عامة أمثال الناس وحكمهم التي ينسبونها جهلاً للنبي ﷺ ويحسبونها من السنة.

9 - **الكتب التي تدرس علم الرجال:**

ويعــرف أيــضاً بالجــرح والتعديل ويعنى برجال الحديث وتقسيم الرواة إلى طبقات، ومصنفات هذا العلم عالجت مواضيع متنوعة ومتخصصة، ومن مجالات بحثها:

- مصنفات في تمييز الصحابة وتمييز أعلامهم من عامتهم ومنها:

1ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي ( ت 463 هــ ).

2ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري ( ت 630 هــ ).

3ــ الإصابة في تمييز الصحابة للإمام ابن حجر العسقلاني ( ت 852 هــ ).

- دراسة طبقات الرجال ورواة الحديث عامة:

وقــد اختلفت طرق المصنفين في تاريخ الرواة فمنهم من صنف على الطبقات، فتناول أحول الــرواة طبقة بعد طبقة، والطبقة تمثل جماعة من الرواة عاشوا في عصر واحد تقريباً، وأقدم كــتب الطــبقات: "الطبقات الكبرى لابــن سعد ( ت 230 هــ )، وطبقات الرواة لخليفة بن خياط (ت 240 هــ)، ومن العلماء من صنف تاريخ الرواة على حروف المعجم، وهذا النوع أسهل تناولاً للباحثين، ومن أقدم ما وصلنا من هذا النوع "التاريخ الكبير" للبخاري، ومن أجمع كتب تراجم رواة الحديث كتاب "تهذيب التهذيب" لابن حجر العسقلاني، ومن الكتب المهمة في هــذا الــباب كــتاب "الكمال في أسماء الرجال" لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت600 هــ)،وكتاب "تهذيب الكمال في أسماءالرجال" للحافظ المزي (ت742هــ).

- دراسة رجال كتب بعينها من الجوامع أو السنن أو غيرها من كتب الحديث:

فمن الكتب المخصصة لرجال البخاري: "أسماء رجال صحيح البخاري" لأبي نصر الكلاباذي (ت398هـــ)، ومنها " التعديل والتجريح لمن خرّج عنه البخاري في الجامع الصحيح" لأبي الولــيد ســليمان بن خلف الباجي (ت474هــ) ومن الكتب المخصصة لرجال مسلم: "رجال

صـــحيح مسلم" لأحمد بن علي بن منجويه (ت428هـــ)، ولرجال البخاري ومسلم معاً كتاب "رجال البخاري ومسلم" لأبي الحسن الدارقطني (ت385هـــ).

- التآليف في ثقات الرجال تحديداً، أو في ضعفائهم:

ومـــنها كتاب "الثقات" لأبي حاتم بن حبان البستي (ت354هـــ)، وكتاب "الضعفاء" للبخاري، وكـــتاب "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـــ)، ولسان الميزان لابن حجرالعسقلاني .

- التآليف في رجال ديار بعينها ممن اشتهروا بالرواية والدراية:

ومنها كتاب تاريخ دمشق لابن عساكر الدمشقي ( ت 571 هـــ ).

8- كتب بحثت في علل الحديث وكشف شذوذه:

وهـــي مـــؤلفة بواســـطة رواة الحديث من أصحاب المصنفات و مروية عنهم لأنهم ومن واقع اشتغالهم بهذا الفن قد درسوا هذه العلل وخبروها.

وهكـــذا أثمر لنا كل هذا الجهد والعطاء الفكري من علماء السنة والحديث حفظ سنة رسول الله ﷺ بفـــضل من الله وتوفيقه، ورغم أن هذا الجهد تواصل من دارسي الحديث وعلمائه حتى يومنا هذا، إلا أن الأساس المتين لكل جهد لاحق في مجال السنة وعلومها هو ذلك الجهد الذي بذله رجال الحديث وعلومه، والعلوم المكملة له في حفظ السنة الشريفة كعلوم اللغة وعلوم القرآن والتاريخ ولاسيما السيرة النبوية وتاريخ الإسلام.

وبعد أن أوضحنا كيف توثقت السنة ووضعت محفوظة بين أيدي المسلمين متاحة لعامتهم يقودنا مقتضى السياق إلى أهمية هذه السنة وحجيتها، وذلك مدار حديثنا المقبل بإذن الله تعالى.

**رابعاً: حجية السنة:**

**1- دلالة النص القرآني على حجيّة السنة:**

الآيات القرآنية الآمرة بطاعة النبي ﷺ كثيرة ومتعددة في أساليبها أمراً وحضاً وترغيباً. فمـــن ذلـــك أن مُنـــزل الكتاب قد قـــرن طاعة نبيّـــه بطاعته فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء: 59] وفي مقام آخر جعـــل طاعة نبيّه مـــن طاعته فقـــال عـــزّ وجـــل: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: 80].

كذلك جعل القرآن اتباع السنة هـــو طريق الهدايـــة ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: 158 ]، وكذلك جعل إتباعه واجباً في الأمر والنهي، مفرداً طاعته عن طاعة الله فكأنها متضمنة لها ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: 7].

وجعلــه حكمــاً يــرجع إليه إذا احتدم الخلاف والنزاع ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ﴾ [النساء: 59].

كذلك أمر سبحانه (عباده) بالاستجابة لدعوته ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لمنْ كَانَ يَــرْجُو اللَّــهَ وَاليَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ [الأحزاب: 21]، وجعل من اتباع رسوله ﷺ وسيلة إلى الفــوز بمحــبة الله وغفرانه، ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: 31] ولا خيار للمؤمن في قبول حكمه أو رفضه لقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لمؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: 36].

وقبول حكمه ﷺ أو ردّه هو مقياس الإيمان وتمييزه عن النفاق ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالمؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 47].

ذلــك أن المؤمنــين هــم الذيــن يخضعــون لحكمــه ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ المؤْمِنِينَ إِذَا دُعُــوا إِلَــى اللَّــهِ وَرَسُــولِهِ لِيَحْكُــمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُــوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِــكَ هُمُ المفْلِحُــونَ ﴾ [النور: 51].

بــل تحكيم النبــي ﷺ شرط للإيمان أو لصحته ﴿ فَلا وَرَبِّــكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُــمَّ لا يَجِدُوا فِــي أَنْفُسِهِمْ حَــرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

فــإذا قضى عليهم بشيء أو أمرهم بشيء فليس للمؤمنين أن يخالفوا هذا الأمر لقولــه تعالى ﴿ فَلْــيَحْــذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَــنْ أَمْــرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُــمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

فكمــا رأينا فإن ذكر النبي ﷺ قد يأتي مقترناً بذكر ربّه دلالة على أن طاعته هي طاعة الله أو هــي جــزء مــنها أو هــي سبيل إليها، وأنها علامة إيمان وسبيل هداية، وفي مقابلها يكون عصيانه ومخالفته عصياناً لله وكفراً به ونفاقاً موجباً لغضب الله وعذابه.

وكــذلك ورد الأمر بطاعته استقلالاً إما بتكرار طلب طاعته في آيات الاقتران، أو جاء مفرداً لــيؤكد وجــوب طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه.(36)

**2- دلالة الحديث النبوي على حجيّة السنة:**

السنة وحي منزل من الله وحكمها مقدر منه وقد وصفها الرسول ﷺ بكونها (كتاب الله) أي حكم الله أو لكــونها مقــدّرة مــن الله، فقد روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: كنّا عند النبي ﷺ فقال:

"لأقــضيّن بينكما بكتاب الله"[37] والقول يخاطب به خصمين اختصما إليه في قصة طويلة أوردها ابن حجر في فتح الباري، ومراده من (بكتاب الله: أي بسنة نبيّه ﷺ).[38]

وأبــان ﷺ أن طاعــته هي سبيل الجنة. ومعصيته هي سبيل النار فقال ﷺ: "كل أمتي يدخلون الجــنة إلا مــن أبــى. قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى".[39]

وفي أمره ﷺ لأصحابه بالتزام أمره ونهيه وعدم السؤال الذي يوجب العسر والمشقة ويؤدي إلى المخالفــة والخلاف فقد قال ﷺ فيما روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".[40]

والتأكيد على أن السنة إنما تحلّ وتحرّم بأمر الله قوله ﷺ: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّمُوه...".[41].

**3 - دلالة الإجماع على حجيّة السنة:**

أجمــع الــصحابة والــتابعون ومن بعدهم على وجوب طاعته ﷺ لأن سنته هي المثال العملي والقدوة المعتبرة في تحقيق كيفية العبادة لله، والاستخلاف الذي أراده الله سبحانه للإنسان.

وسنة الخليفتين الأولين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كانت تقضي بالعمل بكتاب الله، وبسنة نبيه ﷺ إن علما فيها حكماً، فإن لم يعلما جمعا صحابة رسول الله ﷺ وسألا إن كان لأحد أثر أو حكم من رسول الله في المسألة فإن أخبر أحد الصحابة بأنه سمع حديثاً في هذا الخصوص طلبا شاهداً على ذلك ثم أمضيا الحكم النبوي.[42]

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى شريح القاضي: "إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله. فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سنَّ رسول الله ﷺ "[43]

**4 - منزلة السنة من كتاب الله ودرجات حجيتها:**

قــال الــشافعي "لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، أحدها: ما أنــزل الله عــزّ وجلّ فيه نص كتاب فسنّ رسول الله ﷺ مثل نص الكتاب، والآخر: ما أنزل الله عزّ وجــلّ فــيه جملــة فبيّن عن الله معنى ما أراد، والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله مما ليس فيه نص كتاب".[44]

وفــصّل بعضهم القول في ذلك فقال: "والسنن عندنا ثلاث: سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالــى كقــوله لا تنكح المرأة على عمتها وخالاتها، ... (والسنة الثانية) سنة أباح الله له أن يسنها وأمــره باســتعمال رأيه فيها فله أن يترخص فيها لمن شاء على حسب العلة والعذر كتحريمه الحرير

على الرجال وإذنه لعبد الرحمن بن عوف (ت 31هـ) فيه لعلة كانت به، ... (والسنة الثالثة) ما سنّه لنا تأديباً فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله، ... ومن ذلك قصر الصلاة في الأمن مع قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَّفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُو﴾ [النساء: 101] أعلمنا أنه لا جناح علينا في قصرنا مع الخوف وأعلمنا رسول الله ﷺ أنه لا بأس بالقصر في الأمن – أيضاً – عن الله عزّ وجلّ ... الخ.(45)

**5 - دلالة النظر العقلي على حجية السنة:**

إذا كان المسلم قد صدق بالنبي ﷺ ورسالته فإن هذا التصديق يقوده إلى الإيمان بالوحي الذي أنزل إليه من الله وهذا التصديق يقتضي الطاعة لمنزل الوحي، وإذا كان هذا الوحي بشقيه القرآن والسنة قد أمر بطاعة النبي ﷺ لأن واجب التصديق يقتضي إنفاذ أمر الطاعة في أمره ونهيه.

وإذا كانت السنة في كثير من جوانبها مبيّنة ومفسرة للقرآن، والقرآن أقرّ لها بذلك ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: 44]، فلو لم تكن هذه السنن الشارحة حجة على المسلمين، وقانوناً واجباً اتباعه ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه. وحتى لو كانت السنة تشريعية فإن سلطة التبيين والتشريع التي منحها الله لنبيّه وسددها بالوحي والعصمة أكسبها ذلك وجوب الاتباع متى صحّت نسبتها لرسول الله ﷺ بالقطع أو الظن الراجح.(46)

**6 - الردُّ على منكري حجيّة السنّة:**

إنكار حجيّة السنة أمرٌ أخبر عنه النبي ﷺ قبل حدوثه مثلما أخبر عن كثير من الفتن التي ستتعرض لها الأمة بعده وتحققت جميعها إلا بما بقي من علامات آخر الزمان وقيام الساعة. ففي حديث الأريكة قال النبي ﷺ: "ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه...".(47)

فكأنه ﷺ يخبر عمّن سيأتي بعده وينكر حجية سنته مدعياً أن كتاب الله يغني عنها. وذلك ما ادعته بعض الفرق لاحقاً وردّ عليها علماء السنة، ونتناول هنا ملخص شبهاتهم ملحقين ردّ علماء السنة عليها شبهة شبهة.

أولاً: القول بأن القرآن حوى كل أمر الله، وبين الله تعالى فيه كل شيء فلا يحتاج إلى مكملً أو معضد من سنة وغيرها، واستشهدوا لزعمهم بقوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: 38]. وقوله أيضاً: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89].

والرد على هذه الشبهة بأن القرآن إنما وضع الأسس والقواعد العامة وترك للسنة تفصيل أحكامها وبيان كيفية التطبيق العملي، فالقرآن بين كل شيء إذاً ولكن على الكلية والعموم والإجمال، وترك للنبي ﷺ مهمة البيان من خلال سنته قولاً وعملاً وتقريراً فقال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: 44]، بل شرع الله للناس بعض أحكام شريعته ابتداءً

عبر وحي السنة ولم يكن لها ذكر في كتاب الله ، وليضمن اتباعها إكمالاً لمنهجه أمر المسلمين بطاعة نبيه في كل ما يأمرهم به.[48]

ثانياً: وأما قولهم بأن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن ولم يتكفل بحفظ السنة، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

وهــذا القول مردود لأن حفظ القرآن بحسبانه ناتجاً عن رسالته في الهداية يقتضي حفظ وسائل بيانه، وهي السنة، إذاً فالحفظ للقرآن، إن كان بدلالة المطابقة فإن حفظ السنة يجيء بدلالة التضمن.[49]

وقــد حفظ الله كتابه وحفظ سنة نبيه وإن اختلفت الوسائل حيث دون القرآن وجمع باكراً وبقيت السنة في صدور الرجال دهراً ولكنها كانت مدار التداول والمدارسة والتعلم ثم قيّدت وضبطت.

ثالــثاً: أن السنة لم تدون في أول عهدها بل اقتصر التدوين على القرآن، بل نهى النبي ﷺ أن يكتبوا عــنه شيئاً غير القرآن، وعلى ذلك فهي عرضة للغفلة والنسيان لحفظها في الصدور والبشر عرضه للخطأ والنسيان والتوهم، فيكون ذلك منقصة ليقينيتها وحجيتها.

والرد على ذلك من وجوه ثلاثة:[50]

أولاً: الحجــيّة ليــست مقصورة على الكتابة، بل يمكن ثبوتها بوسائل عدّة منها تواترها ونقل العدول الــثقات. والقرآن نفسه حين دوّن كان ذلك باعتماد التواتر وما حفظته الصدور إلى جانب ما كتب في الرقاع وغيرها.

ثانياً: نقل السنة بحفظ الصدور ليس أقل ضبطاً من الكتابة ولاسيما أن العرب عرفوا بذلك في رواية الــشعر وحفظــه فاســتغلوا هذه الملكة في حفظ السنة. ورغم ذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون قبل التدوين الرسمي يقيدون العلم لاستظهاره فإذا وعته صدورهم محوه من الرقاع.

ثالــثاً: هناك فرق بين الكتابة والتدوين، فكتابة العلم أو تقييده بغرض الحفظ والاستظهار وفي صورة جهــود فــردية مــن الصحابة حدث في زمان النبي ﷺ، أما التدوين الرسمي للسنة بتتبعها وترتيبها وتبويــبها فلم يحدث إلا في زمان الخليفة الأموي والإمام التابعي سيدنا عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

رابعــاً: الاستدلال بحديث "إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه"[51]. على أن السنة تقر بعدم حجيتها وأنها عرضة للوضع والتحريف.

وهذا الحديث ردّه المحدثون لضعفه وانقطاعه، وردّه الفقهاء لمخالفة متنه لصريح القرآن إذ أمر القــرآن بطاعــته ﷺ في كل ما قضى به، وإن جاء بما لم يتضمنه القرآن، فالسنة لها صفة تشريعية مستقلة غير كونها مبينة لكتاب الله وموافقة له.[52]

وقد ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة وطرق متعددة وكلها بمعنى واحد، وممّن تناول هذه الأحاديث بالنقد الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال: "ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر"[53].

وكتب الإمام ابن حزم (ت 456هـ) في هذا المعنى فصلاً نفيساً في كتابه الإحكام ومما جاء فيه: "وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الإسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله ﷺ، وإباحة الكذب عليه..." وبعد أن ساق نماذج من أحاديث العرض على القرآن، وضعّف أسانيدها واحداً واحداً قال: "... ولو أن امرءاً قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر[54]... وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال ..."[55].

ويمكن أن نذكر في هذا السياق جهود علماء الحديث وفقهاء الإسلام الذين بذلوا عنايتهم في تنقيح السنة من الأحاديث الموضوعة ووضعوا القواعد والضوابط التي تميز صحيح الحديث من ضعيفه، ودّونت لنا عشرات الألوف من الأحاديث الصحيحة المرتبة والمبوبة والمفهرسة والمخرّجة، معلقاً عليها ومشروحة ميسرة، يستطيع المسلم العادي جمع عشرات الأحاديث عن موضوع واحد بعد الاطمئنان إلى قوتها وصحتها[56].

خامساً: أن النبي ﷺ أتى بكثير من التصرفات بصفته البشرية، وهي أحوال لا علاقة لها بالتشريع. وإن ورد في السنة المدونة وفي الصحيح منها.

وهذا القول صحيح، ولكن هل يقوم سبباً لردّ السنة جملة بسببه؟ أم يقتضي البحث والتنقيب في السنة وتمييز ما صدر بوصف التشريع والتبليغ عن الله تعالى وما ليس بتبليغ وهو قلة يسيرة.

**الخاتمة:**

خلاصة القول في حجيّة السنة أن إنكارها والقول بأن القرآن يغني عنها هو قول جاهل بالدين و منكر لمعلومه بالضرورة، أو هو عدو للإسلام أصلاً ويبتغي هدم أصوله ليقوم على غير ساق.

ذلك أن جلّ شعائر الإسلام من عبادات ومعاملات إنما أخذ بيانها من السنة، فالصلاة والزكاة والحج والصيام، والحدود وأحكام الأسرة والبيوع والأقضية وسائر أنواع الفقه[57]، أشار إليها القرآن جملة وما فصل فيها إلا يسيراً، وإنما أخذها المسلمون عن سنة نبيهم صلى لله عليه وسلم فمن أنكر كل هذه الإرشادات والأوامر النبوية لم يبق من إيمانه إلا الشهادة ولفظ اللسان ولكن لا سبيل إلى عمل يصدق القول دون إقتداء برسول الله ﷺ في كل أمور حياته والالتزام بما أمر ونهى.

وسيرة الرسول ﷺ هي كلها محلّ للتأسي فلا يوجد عند أصحاب الأديان الأخرى مثل هذه السيرة والسنن الحية الشاملة لجميع نواحي الحياة (في المأكل والمشرب، في الملبس والزينة، في النوم واليقظة، في الحضر والسفر، في الضحك والبكاء، في الجد واللهو، في العبادة والمعاملة، في الدين

والدنـــيا، فـــي الـــسلم والحـــرب، في التعامل مع الأقارب والأباعد، مع الأنصار والخصوم (حتى خصوصياته في معاشرة الزوجات)، كلها مروية محفوظة في هذه السيرة الكاملة.

فالنبي الكريم هو القدوة المثلى في موازنته بين الواقع والمثال، وبين القلب والعقل، وبين الإيمان والعلم، والمادة والروح والفرديـــة والجماعية، وبين حق الرب وحظ النفس، وإعطاء كل منها حقه بلا طغيان ولا إخسار.

**الهوامـش:**

(1) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، المطبعة الحسينية بمصر، ط/2، د.ت، فصل السين باب النون، 237/4.

(2) الرازي: مختار الصحاح، دار القبس، بيروت، د.ت، باب (س ن ن)، ص133.

(3) أخـــرجه مسلم في صحيحه – دار الفكر، بيروت، ط/1، 1421هـــ، 2000م، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب ن النار ، حديث رقم (2240)، ص462.

(4) لمـــزيد من معاني السنة واشتقاقاتها انظر: الشيخ مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكـــتب الإسلامي، بيروت، ط/3، 1402هـــ – 1982م، ص47 – 48. وانظر: الشيخ عبد الغني عبد الخالق: حجـــيّة السنة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط/2، 1415هـــ – 1985م، ص 45 وما يليها. وأيضاً: امتياز أحمد: دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث، ترجمة عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، ط/1، 1410هـــ، 1990م، ص14 وما بعدها.

(5) الـــسباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/3، 1402هـــ، 1982م،ص 47 – 48.

(6) عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط/2، 1415هـــ، 1985م، ص49 – 67.

(7) المصدر نفسه، ص68.

(8) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص697.

(9) المصدر نفسه، ص51.

(10) انظـــر الإمام البخاري، الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، ط/1، 1421هـــ ، 2000م، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، الباب الثامن، ص1833.

(11) ابـــن حجـــر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار البيان للتراث القاهرة، ط/1، 1407هـــ، 1986م ، شرح الحديث (7309)، 290/13.

(12) المصدر نفسه ، 291/13 – 292.

(13) الإمـــام أبو داود (الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني): سنن أبي داود إعداد وتعليق: عزت عبيد وعادل الـــسيّد، دار الحـــديث، سوريا، ط/1، 1394هـــ - 1974م، كتاب السنة باب في لزوم السنة، حديث رقم ( 4593)، 10/5 - 12.

(14) أخـــرجه الـــبخاري فـــي صحيحه - كتاب العلم - باب "ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا" - حديث رقم (68)، ص38.

(15)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب "من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه "، حديث رقم (95)،ص4

(16) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفـــــة النبي ﷺ، حديث رقم (3567) ص873.

(17) أخـــرجه الـــبخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" حديث رقم (71)، ص3.

(18) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، حديث رقم (110)، ص48.

(19) رواه مـــسلم فـــي صـــحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، حديث رقم (7404)، دار الفكر، بيروت، ط/1، 1421هـــ، 2000م، ص1468.

(20) أخـــرجه البخاري في صحيحه - كتاب في اللقطة - باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة - وفيه أذن النبي ﷺ لرجل من أهل اليمن (أبو شاه) استكتبه موعظته فقال ﷺ: (اكتبوا لأبي شاه) حديث رقم (2434)، ص582.

(21) أخـــرجه الـــبخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، حديث رقم (4432)، ص 1083.

(22) ابـــن قتيـــبة (الإمام أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة): تأويل مختلف الحديث، مكتبة المتنبي (القاهرة)، بدون تاريخ طباعة ولا رقم طبعة، ص193.

(23) عزيّة علي طه: منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل (دراسة مقارنة)، ط/2، 1417هـــ، ص355.

(24) المرجع نفسه، ص363.

(25) انظـــر: العالم، يوسف حامد مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهنا للطباعة والنشر (الخرطوم) ط/1 (1404 هـــ - 1984م)، ص29.

(26) جامع اسم من الفعل جَمَعَ وهو للضم والتقريب والتوحد أو ضد التفرق. والأمر الجامع هو ما يحشد الناس. وكـــذا المسجد الجامع. والجامع الصحيح يقصد به الكتاب الذي يجمع السنة التي صحت عند جامعه. (انظر: مختار الصحاح، ص46 - 47).

(27) المـــستخرجات: جمـــع مـــستخرج وهـــو من الخروج ( ضد الدخول ). والاستخراج كالاستنباط، ( مختار الـــصحاح، ص72). وهـــي الكـــتب التي تخرج نفس أحاديث الجامع وبنفس ترتيب أبوابه ولكن من طريق أخـــرى غيـــر التي سلكها رواي الجامع. وقد تشذ عنه بإسقاط أحاديث يصعب على المستخرج إيجاد مسلك آخـــر لهـــا. أو يذهب في رواية بعضها إلى شيخ أبعد مما يغير في السند، انظر في ذلك: الطحان، محمود،

تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، ط/8، 1407هـ - 1987م، ص40. وانظر: عزية علي طه: منهجية جمع السنة، ص406.

(28) المستدركات: من درك وأدرك: اللحوق. واستدرك ما فاته وتداركه بمعنى (مختار الصحاح، ص85). وهي الكتب التي يستدرك مؤلفوها على رواة الصحاح بنفس شروطهم كأن يجمع أحد المحدثين أحاديثاً صحيحة بنفس شرط البخاري ولكن البخاري لم يروها في صحيحه فيكون قد استدرك عليه ما فاته. (عزية: منهجية جمع السنة، ص40).

(29) - غزاوي، يحيى مختار، المبسط في علوم الحديث مؤسسة الريان، بيروت، 1411 هـ ، 1991م ، ص: 83-84..

(30) الحديث المرفوع: هو الحديث الذي يرفع الصحابي حكمه ومعناه إلى النبي ﷺ كأن يقول: (كان رسول الله ﷺ يفعل كذا ...) ويكتسب قوته وصحته من قوة سنده واتصاله إلى الصحابي رافع الحديث. أو (هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، من قول أو فعل أو تقرير متصلاً كان أو منقطعاً بسقوط صحابي منه أو من غيره)، انظر الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص127 - 129. و عبد المنعم المبارك: المختصر في علوم الحديث، الناشر دار الفكر،

الخرطوم، ودار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط/3، 1987م، ص31.

(31) الموقوف: هو ما روي عن الصحابي متصلاً كان أو منقطعاً واشترط بعضهم أن يكون متصل الإسناد إلى الصحابي، غير منقطع، ويستعمل الموقوف في غير الصحابي مقيداً، فيقال وقفه فلان على الزهري أو على مالك، وإذا أطلق لا يراد به إلا ما انتهى إلى الصحابي فحسب، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف أثراً والمرفوع خبراً. انظر في ذلك الخطيب محمد عجاج، أصول الحديث (علومه ومصطلحه)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، 1989م، ص380. وانظر: الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص130 - 133.

(32) الحديث المقطوع: هو ما روي عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم. انظر: الخطيب، مرجع سابق، ص381. والطحان، مرجع سابق، ص133- 135، وعبدالمنعم المبارك: مرجع سابق، ص43.

(33) المسند: من سند لكونها تسند القول إلى قائله وتنسبه إليه (فالإسناد في الحديث رفعه إلى قائله) انظر: مختار الصحاح، ص133. وقيل من أسند بمعنى أضاف أو نسب. انظر الطحان، مرجع سابق، ص16.

(34) الموطآت: جمع موطأ وهو الميسّر المسهّل.

(35) للعلامة محمد بن محمد بن سليمان المغربي، المتوفى سنة 1094هـ.

(36) ابن القيم: أعلام الموقعين، حققه: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية (مصر)، مطبعة السعادة بمصر، ط/1 (1374هـ - 1955م، 48/1.

(37) أخــرجه الــبخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب "الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ ..."، حديث رقم (7278، 7279) ص: 1825.

(38) انظر شرح ابن حجر للحديث السابق، فتح الباري (254/13).

(39) أخــرجه الــبخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب "الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ..."، حديث رقم (7280)، ص1825.

(40) أخرجه البخاري في صحيحه، الكتاب نفسه، والباب نفسه، حديث رقم (7288)، ص1827.

(41) أخــرجه أبــو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (4593)، انظر سنن أبي داود، دار الفكــر، بيروت، لبنان، 1415هــ - 1995م، 277/12.وأخرجه الترمذي في سننه، بلفظ: "... ألا هل عــسى رجــل يبلغه الحديث عنّي وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً اســتحللنــاه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإن ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرّم الله". كتاب العلــم، باب ما نهــي عــنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، حديث رقم (2664)، قال الترمذي: "حديث حسن غريب من هذا الوجه". انظر: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، د.ت، 37/5.

(42) مقــتدر أحسن محمد ياسين، (السنة: المصدر الثاني للتشريع)، مقال منشور بمجلة (هدي الإسلام)، تصدر عن وزارة الأوقاف الأردنية، عدد (ربيع الثاني 1404هــ، ص28.

(43) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت، 4/ 7 - 8.

(44) الشيخ الخضري، محمد بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون رقم طبعة، د.ت، ص39 .

(45) ابن قتيبة، أبو محمد، تأويل مختلف الحديث، مكتبة المتنبي، القاهرة، د.ت، ص132 - 134.

(46) الشيخ الخضري: أصول الفقه، ص37.

(47) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (4593)، 277/12.

(48) السباعي، مصطفى: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص155 - 156.

(49) انظر: القرضاوي، يوسف، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط (1992م)، د/ط، ص84.

(50) انظــر تفصيل ذلك في: السباعي، السنة ومكانتها، ص158 - 161. وأيضاً: القرضاوي، المرجعية العليا فــي الإســلام للقــرآن والسنة، ص85 - 86. وكذلك: عثمان بن علي حسن، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، مكتبة الرشد، الرياض، ط/3، 1415هــ، 1995م ، ص113 - 114.

(51) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود - كتاب السنة - باب في لزوم السنة - شرح حديث رقم (4593) - دار الفكر، بيروت، لبنان - 1415هــ - 1995م - 278/12، وقد علّق العلامة أبو الطيب محمد شمس

الحــق العظــيم آبادي (شارح السنن) على هذا الحديث بقوله: "هذا حديث باطل لا أصل له"، المصدر نفسه، 278/12.

(52) عثمان بن علي: مناهج الاستدلال، ص114.

(53) الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، ص225.

(54) يــشير ابــن حزم إلى قوله تعالى: "أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً"، سورة الإسراء، الآية 77.

(55) ابــن حــزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط/2، 1403هـ - 1983م، 76/2 - 80.

(56) انظر: القرضاوي: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ص90 - 91.

(56) السباعي: السنة ومكانتها، ص165 - 166.

## المصادر والمراجع


**الكتـــــــب:**

1. ابــن قــيم الجوزية (ت751هـ)، أعلام الموقعين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، ط/1، 1374هـ - 1955م.
2. ابن حجر العسقلاني (ت852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار البيان للتراث القاهرة، ط/1، 1407هـ، 1986م وطبعة أخرى دار الفكر، بيروت، د.ت.
3. ابــن حزم الأندلسي (ت456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط/2، 1403هـ، 1983م.
4. ابــن قتيــبة، أبــو محمد عبد الله بن مسلم، (ت276هـ)، تأويل مختلف الحديث، مكتبة المتنبي، القاهرة، د.ت.
5. أبــو الطــيب محمــد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م.
6. أبــو داود (ت 275هـ)، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م، وطبعة أخرى إعداد وتعليق: عزت عبيد وعادل السيّد، دار الحديث، سوريا، ط/1، 1394هـ - 1974م.
7. امتياز أحمد، دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث، ترجمة عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، ط/1، 1410هـ، 1990م.
8. البخاري، أبو عبد الله (ت 256 هـ) الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، ط/1 - 1421هـ- 2000م.
9. البيضاوي، ناصر الدين (ت 685 هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت، د.ت.
10. الترمذي، أبو عيسى (ت270هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
11. الخطيب محمد عجاج، أصول الحديث (علومه ومصطلحه)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، 1989م.

12. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار القبس، بيروت، د.ت.
13. السباعي، مصطفى ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/3، 1402هـ - 1982م.
14. الشاطبي، أبو إسحاق (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت.
15. الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، ص225.
16. الشيخ الخضري، محمد بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د/ط، د.ت.
17. الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، ط/8، 1407هـ - 1987م.
18. العالم، يوسف حامد، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهنا، الخرطوم، ط/1 (1404هـ - 1984م).
19. عبد الغني عبد الخالق، حجيّة السنة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط/2، 1415هـ - 1985م.
20. عبد المنعم المبارك، المختصر في علوم الحديث، دار الفكر، الخرطوم، ودار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط/3، 1987م.
21. عثمان بن علي حسن، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، مكتبة الرشد، الرياض، ط/3، 1415هـ، 1995م.
22. عزيّة علي طه، منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل (دراسة مقارنة)، ط/2، 1417هـ.
23. غزاوي، يحيى مختار، المبسط في علوم الحديث مؤسسة الريان، بيروت، 1411 هـ ، 1991م.
24. الفيروزآبادي، مجد الدين (ت817هـ)، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية بمصر، ط/2، د.ت.
25. القرضاوي، يوسف، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992م.
26. مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ط/1، 1421هـ، 2000م.

المجلات والدوريات:

27. مقتدر أحسن محمد ياسين، "السنة: المصدر الثاني للتشريع"، مقال منشور بمجلة هدي الإسلام، تصدر عن وزارة الأوقاف الأردنية، ربيع الثاني 1404هـ.